

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٤٠٠
بيروت في

قرار رقم ١/١٨٦
يتعلق بسحب و منع استيراد و تداول السجائر الالكترونية

٢٣ شباط ٢٠١١

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على تقرير الـ FDA تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ حول احتواء السجائر الالكترونية مواد سرطانية و مواد كيميائية سامة،
بناء على ضرورات الصحة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع استيراد و تداول جميع السجائر الالكترونية.

المادة الثالثة: تسحب جميع السجائر الالكترونية من الاسواق اللبنانية.

المادة الرابعة: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.


وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة



صورة طبق الاصل
تبروت في

بازيل حماد



- بيلغ:
- منظمة الصحة العالمية
 - مديرية العامة للجمارك
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - تجمع صناعي الادوية في لبنان
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة اطباء في بيروت والشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
 - المحفوظات.